

## الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[ 136 ] كتاب الخمس (1) الفصل (2) يحتاج إلى بيان خمسة أشياء: ما يجب فيه الخمس، ومن يستحق ذلك، وكيف يقسم، ومن إليه قسمته، وأشياء تتعلق بذلك. فالأولى ثلاثة وثلاثون صنفا: كل ما أخرجته المعادن من الذهب، والفضة، والرصاص، والنحاس، والأسرب، والحديد، والزئبق، والياقوت، والزبرجد، والبلخش، والفيروزج، والعقيق، والكحل، والزرنيخ، والملح، والكبريت، والنفط، والقيير، والموميا، وكنوز الذهب، والفضة، وغيرهما إذا لم يعرف لها مالك. والغوص، وما يوجد على رأس الماء في البحر، والعنبر، والمن، والعسل المشتار (3) من الجبال، والغنائم التي تؤخذ من دار الحرب عنوة - قلت، أم كثرت - من المال، والسلاح، والثياب، والمماليك، والكراع، والأرضين، والعقار،

(1) \_\_\_\_\_ في نسخة " ش " : ومن هذا الكتاب باب

الخمس. (2) في نسختين " ش " و " ط " : " الباب ". (3) الاشتيار: اجتناء العسل. الصحاح 2: 704 (شور). \_\_\_\_\_